قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٧

فى شأن تنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ — تتولى وزارة المواصلات تنظيم عملية نقل البضائع والمهمات بكافة وسائل النقل فى الطرق العامة بأنحاء جمهورية مصر والاشراف على هذا التنظيم .

مادة ٢ — لوزير المواصلات بقرار يصدره أن يقسم الطرق العامة بالجمهورية الى خطوط أو مجموعات خطوط لنقل البضائع والمهمات حسب حاجة النقل ونوع البضائع والمهمات المنقولة وحالة الطرق ، وله أن يحدد قواعد وشروط السير فيها .

مادة ٣ — لوزير المواصلات بقرار يصدره أن ينظم نقل البضائع والمهمات بصفة عامة أو أنواع معينة منها بكافة وسائل النقل فى الطرق العامة فى الخطوط أو مجموعات الخطوط أو بعضها ويكون ذلك بصفة مستديمة أو لمدة محددة .

مادة ٤ — يجوز لوزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يصدر قرارات بتنظيم تسيير وسائل نقل البضائع والمهمات على اختلاف أنواعها فى الطرق العامة فى الخطوط أو مجموعات الخطوط .

مادة ٥ — يجوز لوزير المواصلات بالاتفاق مع وزير الداخلية أن يصدر قرارا بتحديد عدد سيارات نقل البضائع والمهمات التى يرخص فيها طبقا لأحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى المحافظات أو المديريات التى يرى فيها ضرورة ذلك وبالشروط التى يجب توافرها للترخيص فى هذه السيارات والقواعد والأوضاع الواجبة الاتباع فى هذا الشأن .

مادة ٦ — يجوز منح التزام نقل البضائع والمهمات نظير أجر فى الخطوط أو مجموعات الخطوط لأحد مشروعات النقل . ويقصد بمشروعات النقل كل من يمارس نقل البضائع والمهمات فى الطرق العامة فى جمهورية مصر نظير أجر كالهيئات أو الاتحادات أو الشركات والأفراد .

ويكون منح الالتزام بقانون بعد اجراء مزايدة أو ممارسة يحدد اجراءاتها وشروطها وزير المواصلات .

ويجوز أن يكون الالتزام بنقل البضائع والمهمات عاما أو مقصورا على أنواع معينة .

مادة ٧ — لمصلحة الطرق والكبارى بقرار يصدره وزير المواصلات ادارة المرفق اذا دعت الضرورة الى ذلك .

ويكون لموظفى مصلحة الطرق والكبارى الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى التفتيش والاطلاع على كافة مستندات وسجلات ملتزمى النقل .

مادة ٨ — لا يجوز لغير الملتزمين نقل البضائع والمهمات الممنوح التزام نقلها طبقا لأحكام هذا القانون نظير أجر وذلك من المدن والبلدان الواقعة على الخطوط أو مجموعات الخطوط المحددة بشروط الالتزام .

مادة ٩ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فرض رسوم على أجور نقل البضائع والمهمات بوسائل النقل البرية على ألا تجاوز تلك الرسوم ٥٠ ٪ من الأجر .

كما يجوز بقرار منه فرض رسوم على نقل البضائع والمهمات التى تنقل بدون أجر ويكون تحديدها حسب وزن أو نوع البضائع والمهمات المنقولة .

مادة ١٠ — يجوز لوزير المواصلات بقرار يصدره أن يلزم مالكى وسائل نقل البضائع والمهمات فى الطرق العامة من غير المسلتزمين أو مستغليها وقائديها باعلان الجمهور بتعريفة أجور النقل وجداول وخطوط سير خدماتها التى تقرها مصلحة الطرق والكبارى .

ويجب عليهم أن يتبعوا النظام الذى تحدده مصلحة الطرق والكبارى للاحصائيات والسجلات والحسابات وطريقة الشحن والخدمات المتعلقة بها طبقا للقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون .

وعليهم أن يقدموا تقريرا سنويا عن نشاطهم لمصلحة الطرق والكبارى وكل ما يطلب منهم من تقارير ومعلومات أخرى فى المواعيد التى تحددها المصلحة .

ويكون لموظفى مصلحة الطرق والكبارى الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى التفتيش والاطلاع على كافة المستندات والسجلات المقررة .

مادة ١١ — يصدر وزير المواصلات القرارات التنفيذية لتنظيم العملية الاحصائية لجميع وسائل النقل بالطرق العامة من حيث أنواعها أو الضغط على الطرق وعدد الركاب ووزن ونوع الحمولة وأجور النقل وما تتطلبه العملية من بيانات أخرى .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٣ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير المواصلات اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧

فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للاعمال الخيرية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القانون الاتى :

مادة ١ — يخصص لصالح مؤسسة دعم السينما ما يحـدد من حصيلة التكاليف العامة الآتية :

(١) رسم تشجيع السينما المفروض بمقتضى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه .

(٢) رسم يحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من وزير المـالية والاقتصاد بناء على اقتراح وزير الإرشاد القومى ، وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٠ ج للفيلم الواحد .

(٣) رسم دمغة خاص على اتساع الأوراق يفرض على العقود والمحررات والمطبوعات المتصلة بانتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية بالفئات الآتية :

(أ) خمسون مليما عن كل ورقة أبعادها ٣٤ سنتيمترا × ٢١,٥ سنتيمترا .

(ب) ثمانون مليما عن كل ورقة أبعادها ٤٥,٥ سنتيمترا × ٢٨ سنتيمترا .

فان جاوز اتساع الورقة الأبعاد المبينة فى "ب" يكون الرسم ثمانين مليما مضافا إليـه عشرة مليمات عن كل مائة سـنتيمتر مربع أو كسورها من الزيادة .

ويصدر وزير المـالية والاقتصاد قرارا بناء على اقتراح وزير الإشاد القومى بتحديد الجزء المخصص لصالح المؤسسة من الرسوم الثلاثة المشار اليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

ولوزير الإرشاد القومى إصدار القرارات المنفذة له .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيه سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر